

٣ - يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعيدا في ١٨ تشرين الثاني ٢٠١١
الامضاء: ميشال سليمان

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الامضاء: محمد نجيب ميقاتي

رئيس مجلس الوزراء
الامضاء: محمد نجيب ميقاتي

قانون رقم ١٩٥

إلغاء الفقرة الأخيرة من المادة ١٥

من القانون رقم ٦٣ تاريخ ٣١/١٢/٢٠٠٨

أقر مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

المادة الأولى: يلغى نص الفقرة الأخيرة من المادة ١٥ من القانون رقم ٦٣ تاريخ ٣١/١٢/٢٠٠٨ اعتباراً من تاريخ صدورها وتعتبر كأنها لم تكن.

المادة الثانية: يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعيدا في ١٨ تشرين الثاني ٢٠١١
الامضاء: ميشال سليمان

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الامضاء: محمد نجيب ميقاتي

رئيس مجلس الوزراء
الامضاء: محمد نجيب ميقاتي

قانون رقم ١٩٦

تخفيض الغرامات

أقر مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

مادة وحيدة: - تخفض الغرامات المتوجبة على متأخرات رسوم الميكانيك ورسوم السير وأوامر التحصيل الواردة من الإدارات والمؤسسات العامة والرسوم البلدية بمعدل ٩٠٪ (تسعون بالمئة) شرط أن يتم تسديد هذه المتأخرات قبل ٣١/١٢/٢٠١١.

- يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعيدا في ١٨ تشرين الثاني ٢٠١١
الامضاء: ميشال سليمان

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الامضاء: محمد نجيب ميقاتي

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: محمد نجيب ميقاتي

قانون رقم ١٩٧

إعفاء المهجرين المستفيدين من القروض المصرفية لإعادة إعمار أو ترميم أو تحسين مساكنهم من بعض الرسوم

أقر مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

المادة الأولى: يعفى المهجرون الذين يستفيدون من القروض المصرفية الممنوحة، بموجب البروتوكول الموقع بين وزارة المهجرين وجمعية مصارف لبنان بتاريخ ٢٩ أيلول ٢٠١٠، لإعادة إعمار أو ترميم أو تحسين مساكنهم الموجودة في القرى التي تضررت نتيجة الحرب الأهلية بين العام ١٩٧٥ والعام ١٩٩٠، من رسوم إلغاء التأمين والرهن العقاري وفكهما على العقارات المستفيدة من هذه القروض، وكذلك يعفون من رسم الطابع المالي على عقود القروض هذه، على أن لا تتعدى الاستفادة من هذه الإعفاءات إلى ما يفوق على قيمة القروض عن ٢٠٠ مليون ليرة بالنسبة لكل حالة.

المادة الثانية: يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعيدا في ١٨ تشرين الثاني ٢٠١١
الامضاء: ميشال سليمان

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الامضاء: محمد نجيب ميقاتي

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: محمد نجيب ميقاتي

قانون رقم ١٩٨

إنشاء «محمية كفرا الطبيعية»

في قضاء بنت جبيل

أقر مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

مادة وحيدة: - صدق اقتراح القانون الرامي إلى

أو التراب أو الحشيش أو الأزهار أو الكلاء أو الأوراق الخضراء أو الاسمدة الطبيعية من أرض المحمية أو البذور المختلفة أو الأثمار الأخرى وسائر حاصلات أو محتويات المحمية إلا لغاية البحث العلمي الرامي الى تحسين إيكلوجية المحمية.

- يُمنع القيام بأي عمل أو تصرف يخلّ بتوازن المحمية الطبيعية لا سيما:

- إشعال النار أو حرق الأعشاب وغيره من النبات أو النفايات الطبيعية المتواجدة في المحمية وكذلك على أقل من /٣٠٠/ متر من حدودها.

- الصيد البري في أراضي المحمية أو ضمن مسافة أقل من /٣٠٠/ متر من حدودها.

- التركن أو التخيم في أراضي المحمية أو رمي النفايات الخ...

- كل عمل آخر يضّر بالمحمية أو يشوّه المناظر الطبيعية أو يتلف مواردها.

المادة الرابعة: يطبق في نطاق المحمية كل نص قانوني نافذ وكل الاتفاقات الدولية المرعية الإجراء لا سيما تلك التي تشدد على حماية البيئة والثروة الحرجية والطبيعية الجمالية.

المادة الخامسة: تُصادر الأعشاب والأحطاب المقطوعة أو المصنّعة المستخرجة من المحمية وتُباع بالمزاد العلني لصالح لجنة المحمية، ويُحكم على المخالفين بالسجن من شهر الى ثلاثة أشهر وبغرامة مليونين وخمسمائة ألف ليرة لبنانية عن كل شجرة مقطوعة وخمسين ألف ليرة عن كل كيلوغرام من الحطب.

- كل من يدخل المواشي الى المحمية يعاقب بغرامة قدرها مائتان وخمسون ألف ليرة لبنانية عن كل رأس وبالحبس من شهر الى ستة أشهر.

- كل من كسر أو أتلف أو أزال التخوم أو علامات الحدود يعاقب بالغرامة من مئة ألف ليرة الى مليون ليرة لبنانية وبالحبس من خمسة عشر يوماً الى ستة أشهر.

- كل من أشعل النار في المحمية يعاقب بالحبس من شهر الى سنتين وبغرامة تتناسب مع الأضرار الحاصلة تقدرها المحكمة المختصة.

في حال وجود عقوبتين للجرم نفسه في نصوص مختلفة تُطبّق العقوبة الأشد.

المادة السادسة: في جميع الأحوال، وعلاوة على العقوبات المبيّنة آنفاً، يُحكم باسترداد المواد الحرجية المأخوذة أو المقطوعة من الحرج، وبمصادرة المناشير

إنشاء «محمية كفرا الطبيعية» في قضاء بنت جبيل كما عدلته لجنة الزراعة والسياحة والبيئة.

- يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية. بعداً في ١٨ تشرين الثاني ٢٠١١

الامضاء: ميشال سليمان

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: محمد نجيب ميقاتي

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: محمد نجيب ميقاتي

قانون إنشاء «محمية كفرا الطبيعية»

في قضاء بنت جبيل

المادة الاولى: تنشأ محمية طبيعية في بلدة كفرا قضاء بنت جبيل، تدعى «محمية كفرا الطبيعية»، تقع على الأرض المسماة «خلة عبيد» بمساحة ٣٣٩٥٨٢ م.م. تحدّها أرض تابعة لبلدة كفرا من كل الجهات.

المادة الثانية: أهداف إنشاء المحمية:

اولاً، الحفاظ على البيئة الطبيعية والنباتية والحيوانية الموجودة، والتي يمكن ايواؤها ورعايتها، من أشجار ونبات وحيوانات وطيور بما يضمن حمايتها من الانقراض، بهدف إعادة تكوين نظام بيئي مستديم ومتجدد، والإفادة منه في سبيل البحث العلمي.

ثانياً: الحفاظ على الثروة والموارد الطبيعية من تربية ونظام بيئي ومصادر مياه عذبة، بما يضمن حمايتها من التلوث والتدهور الناتج عن العوامل الطبيعية واستخدام الانسان، وإدارتها وصيانتها بشكل سليم، والإفادة منها للسياحة البيئية المنظمة، بما لا يتعارض مع الحفاظ عليها وحمايتها.

المادة الثالثة: يُمنع، من أجل المحافظة على الثروة الحرجية والنباتية والحيوانية للمحمية، قطع واستثمار وتصنيع جميع الأشجار والشجيرات على مختلف أنواعها الموجودة ضمن المحمية. إلا أنه يُسمح بأعمال التشحيل والتشذيب عند اللزوم وذلك بهدف الحماية والوقاية والصيانة اللازمة، على أن يتم ذلك بعد أخذ موافقة وزارة البيئة وترخيص من وزارة الزراعة وفق الأصول.

- يُمنع دخول المواشي الى أراضي المحمية حمايتها لتربتها ونباتاتها ومنعاً لاتلافها.

- يُمنع رفع أي حاصل من حاصلات المحمية كاستخراج أو نزع الحجارة أو الرمل أو المعدن أو المياه

مادة وحيدة: - صدّق اقتراح القانون الرامي الى إنشاء «محمية رامية الطبيعية» في قضاء بنت جبيل كما عدلته لجنة الزراعة والسياحة والبيئة.

- يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعيدا في ١٨ تشرين الثاني ٢٠١١

الامضاء: ميشال سليمان

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: محمد نجيب ميقاتي

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: محمد نجيب ميقاتي

قانون إنشاء «محمية رامية الطبيعية» في قضاء بنت جبيل

المادة الاولى: تنشأ محمية طبيعية في بلدة رامية قضاء بنت جبيل، تدعى «محمية رامية الطبيعية»، تقع على العقار المسمى «جبل النقعة» وهي اراضٍ مشاع للبلدة محددة وممسوحة، تحدّها من الجهات الأربعة اراضٍ تابعة لبلدة رامية.

المادة الثانية: اهداف إنشاء المحمية،

أولاً: الحفاظ على البيئة الطبيعية والنباتية والحيوانية الموجودة، والتي يمكن ايوؤها ورعايتها، من أشجار ونبات وحيوانات وطيور بما يضمن حمايتها من الانقراض، بهدف إعادة تكوين نظام بيئي مستديم ومتجدد، والإفادة منه في سبيل البحث العلمي.

ثانياً: الحفاظ على الثروة والموارد الطبيعية من تربة ونظام بيئي ومصادر مياه عذبة، بما يضمن حمايتها من التلوث والتدهور الناتج عن العوامل الطبيعية واستخدام الانسان، وإدارتها وصيانتها بشكل سليم، والإفادة منها للسياحة البيئية المنظمة، بما لا يتعارض مع الحفاظ عليها وحمايتها.

المادة الثالثة: يُمنع، من أجل المحافظة على الثروة الحرجية والنباتية والحيوانية للمحمية، قطع واستثمار وتصنيع جميع الأشجار والشجيرات على مختلف أنواعها الموجودة ضمن المحمية، إلا أنه يُسمح بأعمال التشحيل والتشذيب عند اللزوم وذلك بهدف الحماية والوقاية والصيانة اللازمة، على أن يتم ذلك بعد أخذ موافقة وزارة البيئة وترخيص من وزارة الزراعة وفق الأصول.

- يُمنع دخول المواشي الى اراضي المحمية حمايةً لثروتها ونباتاتها ومنعاً لانتلافها.

والفؤوس والمقاطع والآلات والوسائل والمواد الأخرى ووسائل النقل التي استعملت لارتكاب المخالفة.

تعود هذه المواد المصادرة والغرامات الى لجنة المحمية المذكورة.

المادة السابعة: يجري بقرار من وزير البيئة، تعيين لجنة من خمسة أشخاص متطوعين ينتقهم الوزير، يراعى في تعيينهم تمثيل البلدية المعنية والجمعيات المهتمة بالشؤون البيئية والتنموية وأصحاب الاختصاص في علم البيئة (إيكولوجيا)، مدتها ثلاث سنوات، مهمتها:

- تأمين أعمال الحماية والوقاية والصيانة وتشذيب وتشحيل الأشجار عند اللزوم ومعالجة الأمراض والاستعانة بأهل الخبرة ومؤسسات الدولة وتوفير الدراسات والخبرات العملية لإعادة تأهيل المحمية بيئياً وإيكولوجياً.

- تعيين فريق عمل للمحمية بما فيه تعيين نواطير بعد تخليفهم اليمين حسب الأصول أمام المراجع المختصة.

- تمثيل المحمية لدى المحاكم والدوائر الرسمية ولدى الغير.

- كل ما من شأنه المحافظة على المحمية.

المادة الثامنة: تتلقى المحمية الهبات والمساعدات اللازمة بعد إطلاع وزارة البيئة عليها من أجل القيام بمهامها في تأمين الحماية والوقاية اللازمة وخمس إدارة المحمية الطبيعية فتدوّن في سجل خاص وتخضعها لقواعد المحاسبة حسب الأصول.

المادة التاسعة: يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعيدا في ١٨ تشرين الثاني ٢٠١١

الامضاء: ميشال سليمان

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: محمد نجيب ميقاتي

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: محمد نجيب ميقاتي

قانون رقم ١٩٩

إنشاء «محمية رامية الطبيعية» في قضاء بنت جبيل

أقر مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه: